



INFCIRC/453

August 1994

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

اتفاق المشروع والتوريد

نص الاتفاق المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
 بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية
 إندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية على نقل يورانيوم
 مثري لصنع أهداف من أجل انتاج نظائر مشعة للأغراض الطبية

- ١- يرد نص^(١) اتفاق المشروع والتوريد، الذي أقره مجلس معاذفني الوكالة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وعقد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بين الوكالة وحكومة جمهورية إندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية على نقل يورانيوم مثري لصنع أهداف من أجل انتاج نظائر مشعة للأغراض الطبية، مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء.
- ٢- وقد بدأ تنفيذ هذا الاتفاق في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، عملا بالفترة ١ من المادة الثانية عشرة منه.

(١) أضيفت الحواشى الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

اتفاق المشروع والتوريد

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية إندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية على نقل يورانيوم مثري لصنع أهداف من أجل انتاج نظائر مشعة للأغراض الطبية

لها كانت حكومة جمهورية إندونيسيا (التي ستدعى فيما يلي "إندونيسيا"), رغبة منها في موافقة مشروع لانتاج نظائر مشعة للأغراض الطبية، قد طلبت مساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") في الحصول على المواد الانشطارية الخاصة اللازمة للمشروع:

ولها كانت إندونيسيا قد عقدت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ اتفاقا مع الوكالة من أجل تطبيق ضمانات بموجب معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية (سیدعى فيما يلي "اتفاق ضمانات المعايدة")^(١) أصبح نافذ المفعول في ذلك التاريخ:

ولها كانت إندونيسيا قد اتخذت ترتيبات مع مورد (سیدعى فيما يلي "المورد") لتسليم يورانيوم شديد الاراء أصله من الولايات المتحدة على شكل معدن لصنع أهداف من أجل انتاج النظائر:

ولها كانت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (التي ستدعى فيما يلي "الولايات المتحدة") قد تعهدت، بموجب اتفاق التعاون بين الوكالة وحكومة الولايات المتحدة المعقود في ١١ أيار/مايو ١٩٥٩ بصفتها المعدلة (الذي سيدعى فيما يلي "اتفاق التعاون")^(٢)، بأن تضع تحت تصرف الوكالة طبقا للنظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي") كميات معينة من المواد الانشطارية الخاصة؛ وتعهدت أيضا، رهنا بما يصلح تطبيقه من شئ الأحكام ومتطلبات الترخيص، بالسماح بناء على طلب الوكالة للأشخاص الخاضعين للسلطة القضائية للولايات المتحدة بأن يتخذوا ترتيبات لنقل وتصدير مواد أو معدات أو مرافق إلى أعضاء الوكالة بقصد أي مشروع يلقى مساعدة الوكالة:

ولها كانت الوكالة والولايات المتحدة قد عقدتا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤، وفقا لاتفاق التعاون، اتفاقا رئيسيا ينظم بيع المواد النووية المصدرية والثانوية والخاصة لأغراض البحوث (سیدعى فيما يلي "الاتفاق الرئيسي")^(٤):

ولها كان مجلس معاذقي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد وافق في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على المساعدة المقدمة من الوكالة إلى المشروع:

فقد اتفقت الوكالة وإندونيسيا والولايات المتحدة بموجب هذا على ما يلي:

(٢) يرد مستنسحا في الوثيقة INF/CIRC/283.

(٣) يرد مستنسحا في الجزء الثالث من الوثيقة INF/CIRC/5، وتعدلها ١ و ٢.

(٤) يرد مستنسحا في الوثيقة INF/CIRC/210.

المادة الأولى

تعريف المشروع

- ١- المشروع الذي يتعلق به هذا الاتفاق يتتألف من انتاج نظائر طبية، بما في ذلك صنع الأهداف وتشعيتها واعادة المعالجة الكيميائية للأهداف المشعة لاستعادة المولبيدينوم ٩٩ والزنون ٢٢ والبيود ١٣ للأغراض الطبية، ويقوم بتشغيله مركز انتاج النظائر المشعة في سيربونغ، التابع للهيئة الوطنية الاندونيسية للطاقة الذرية (الذي سيدعى فيما يلي "المركز").
- ٢- ينطبق هذا الاتفاق، بعد اجراء التغييرات الازمة، على أي مساعدة اضافية تقدمها الوكالة الى اندونيسيا من أجل هذا المشروع.
- ٣- لا تتحمل الوكالة، ولا الولايات المتحدة، أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بالمشروع، باستثناء ما ينص عليه هذا الاتفاق.

المادة الثانية

توريـد يورانيـوم مـثـري

- ١- تطلب الوكالة، عملاً بالمادة الرابعة من اتفاق التعاون، "بـيـانـوـاـتـ الـمـتـحـدـةـ السـمـاحـ بـأـنـ يـنـقـلـ وـيـصـدـرـ الىـ اـنـدوـنيـسـيـاـ ٢٠ـ مـرـ ١ـ جـرـامـ مـنـ يـورـانـيـومـ مـثـريـ بـالـنـظـيـرـ يـورـانـيـومـ ٢٣ـ بـنـسـبـةـ أـقـصـاـهـ ٩٢ـ٪ـ،ـ لـصـنـعـ أـمـدـافـ مـنـ أـجـلـ اـنـتـاجـ نـظـائـرـ مـشـعـةـ (ـالـذـيـ سـيـدـعـىـ فـيـلـاـيـاـ يـلـيـ "ـمـادـةـ التـورـيدـ").ـ
- ٢- تقوم الولايات المتحدة، وهنا بأحكام اتفاق التعاون بما في ذلك القسم ألف من المرفق والاتفاق الرئيسي، ور هنا باصدار ما قد يلزم من تراخيص وأذونات، بنقل مادة التوريد الى الوكالة، ثم تقوم الوكالة بنقلها الى اندونيسيا.
- ٣- تحدد الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل مادة التوريد، بما فيها جميع الرسوم المترتبة على هذه المادة أو المترتبة بها ومواعيد التسلیم وتعليمات الشحن في عقد يبرم بين اندونيسيا والمورد (سيدعى فيما يلي "العقد") تنفيذاً لهذا الاتفاق. وتتع على اندونيسيا والمورد مسؤولية جميع الترتيبات المتعلقة بنقل مادة التوريد. وتبادر اندونيسيا، قبل تصدیر أي جزء من هذه المادة، الى اخطار الوكالة بكميتها وبتاريخ الشحن ومكانه وطريقته.

- ٤- يقتصر استخدام مادة التوريد وما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، على مركز البحوث النووية وتبقي جميعها في المركز؛ ما لم تتفق الأطراف المذكورة أعلاه على خلاف ذلك.

- ٥- مادة التوريد وما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، لا تخزن ولا تعاد معالجتها ولا يغير شكلها أو محتواها بطريقة أخرى

الا حسب الشروط وفي داخل العرافق التي تقبلها الوكالة واندونيسيا والولايات المتحدة. ولا يجوز اثراه هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق الوكالة واندونيسيا والولايات المتحدة على تعديل المشروع واتفاق التوريد بذلك الغرض.

المادة الثالثة

الدفع

- ١- تدفع اندونيسيا للمورد جميع الأعباء المترتبة على مادة التوريد أو المتصلة بها طبقاً لاحكام العقد.
- ٢- لا تتحمل الوكالة ولا الولايات المتحدة عند تقاديمهما المساعدة الى المشروع أي مسؤولية مالية تتصل بقيام الولايات المتحدة بنقل مادة التوريد الى اندونيسيا.

المادة الرابعة

النقل والمناولة والاستخدام

تتخذ اندونيسيا جميع التدابير الملائمة لضمان الأمان في نقل مادة التوريد ومناولتها واستخدامها. ولا من الولايات المتحدة ولا الوكالة ملامة أو صلاحية مادة التوريد لأي استخدام أو تطبيق معينين؛ ولا تتحملان في أي وقت أي مسؤولية تجاه اندونيسيا أو تجاه أي شخص فيما يتعلق بأي مطالبات تنشأ من جراء نقل مادة التوريد أو مناولتها أو استخدامها.

المادة الخامسة

الضمادات

- ١- تتعهد اندونيسيا بألا يستخدم مركز المفاعل، أو مادة التوريد، أو أي مواد انشطارية خاصة تستخدمن فيها أو تنتج عن استخدامها بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، في صنع أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي، أو في أعمال بحث أو تطوير تتعلق بأي أسلحة نووية أو بأي أجهزة متفجرة نووية، أو من أجل أي غرض عسكري.
- ٢- تطبق على هذا المشروع حقوق الوكالة ومسؤولياتها في مجال الضمادات الواردة في الفترة ألف من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة وتتفق هذه الحقوق والمسؤوليات ويعمل بها بقصد المشروع. وتعاون اندونيسيا مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمادات التي يتضمنها هذا الاتفاق.
- ٣- خلال مدة سريان هذا الاتفاق تتفق ضمادات الوكالة المشار اليها في هذه المادة عملاً بالاتفاق ضمادات المعاهدة.

٤- تطبق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي على أي مخالفة من جانب اندونيسيا لأحكام هذا الاتفاق.

٥- بناء على طلب الولايات المتحدة، تحبط اندونيسيا الولايات المتحدة علما بحالة جميع مخزوناتها من أي مواد يجب اخضاعها للضمادات عملا بهذا الاتفاق. وبناء على طلب الولايات المتحدة، تسمح اندونيسيا للوكلة باطلاق الولايات المتحدة على حالة جميع مخزوناتها المذكورة بقدر ما يتوافر للوكلة من معلومات عنها.

المادة السادسة

معايير السلامة وتدابيرها

تنطبق على هذا المشروع معايير السلامة وتدابيرها المحددة في المرفق ألف بهذا الاتفاق.

المادة السابعة

مفتتشو الوكالة

تنطبق الأحكام ذات الصلة من اتفاق ضمادات المعاهدة على مفتتشي الوكالة الذين يؤدون مهام يقتضيها هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

المعلومات العلمية

وفقاً للفقرة باء من المادة الثامنة من النظام الأساسي، تضع اندونيسيا تحت تصرف الوكالة دون أي تكاليف جميع المعلومات العلمية المتوصل إليها بفضل المساعدة المقدمة من الوكالة إلى المشروع.

المادة التاسعة

اللغات

جميع التقارير وغيرها من المعلومات الازمة لتنفيذ هذا الاتفاق تقدم إلى الوكالة بأحدى لغات عمل المجلس.

المادة العاشرة

الحماية المادية

- تتعهد اندونيسيا بأن تواصل اتخاذ تدابير الحماية المادية الملائمة لما يتم توريده من مراافق ومواد أو أي مواد انشطارية خاصة تستخدم فيها أو تنتع عن استخدامها بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.
 - تتفق أطراف هذا الاتفاق (التي ستدعى فيما يلي "الأطراف") على مستويات تطبيق الحماية المادية الواردة في المرفق بهذا الاتفاق. ويجوز تعديل هذه المستويات بتراسبي الأطراف دون الحاجة إلى تعديل هذا الاتفاق. وتواصل اندونيسيا اتخاذ تدابير الحماية المادية الملائمة طبقاً لتلك المستويات. وتتوفر تلك التدابير على أقل تقدير حماية مشابهة لتلك المبينة في الوثيقة INFCIRC/225/Rev.2 الصادرة عن الوكالة، والمعنونة "الحماية المادية للمواد النووية" بالصيغة التي قد تنتع بها من حين إلى آخر.

المادة الحادية عشرة

تسوية النزاعات

المادة الثانية عشرة

بـ٦ النفاذ والمدة

١- يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه من قبل الممثلين المخولين حق التوقيع عن إندونيسيا والولايات المتحدة والمدير العام للوكالة أو من يمثله.

٢- يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول ما دامت هناك مواد أو معدات أو مراافق شملها الاتفاق موجودة داخل أراضي إندونيسيا أو خاصة لولايتها أو سيطرتها في أي مكان، أو إلى الوقت الذي تتفق فيه الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المراافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي يستدعي الضمانات.

حول في فيينا في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من ثلاثة نسخ باللغة الإنجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(التوقيع) ماائز بليكس

عن حكومة جمهورية إندونيسيا:

(التوقيع) ج.ب. لوهانابيسى

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

(التوقيع) جين بيكر

المرفق ألف

معايير السلامة وتدابيرها

- تطبق على المشروع معايير السلامة وتدابيرها المحددة في وثيقة الوكالة الصادرة برمز INFCIRC/18/Rev.1 (التي ستدعى فيما يلي "وثيقة السلامة"). أو في أي صيغة معدلة لتلك الوثيقة. على النحو المحدد أدناه.

- تطبق اندونيسيا، في جملة أمور "معايير السلامة الأساسية للحماية من الأشعاعات"^(٥) التي وضعتها الوكالة (العدد ٩ من "سلسلة وثائق السلامة" الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٢، الذي شارك في إعداده كل من الوكالة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)، والأحكام المناسبة من "لائحة أمان نقل المواد المشعة"^(٦) التي وضعتها الوكالة (العدد ٦ من "سلسلة وثائق السلامة" الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٥، الصيغة المعدلة في ١٩٩٠) مع ما يجري عليها من تقييمات من آن إلى آخر، كما تطبقها اندونيسيا، قدر الامكان، أيضاً على أي شحن لمادة التوريد والنظائر المشعة المنتجة باستخدام المفاعل المورد، خارج نطاق ولايتها. وتعمل اندونيسيا، في جملة أمور، على ضمان ظروف الأمان الموصى بها في "مدونة قواعد أمان تشغيل المفاعلات البحثية والمجمعات الحرجة"^(٧) التي وضعتها الوكالة (العدد ٢٥ من "سلسلة وثائق السلامة" الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٤) وغيرها من معايير السلامة التي وضعتها الوكالة.

- تعمل اندونيسيا على تزويد الوكالة، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من النقل المقترح لأي جزء من أجزاء مادة التوريد ليصبح خاصها لولاية اندونيسيا، بتقرير تفصيلي عن تحليل السلامة يحوي المعلومات المحددة في الفقرة ٧-٤ من وثيقة السلامة، وعلى النحو الموصى به في الأجزاء ذات الصلة من العدد ٢٥ من "سلسلة وثائق السلامة" الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٤، مع الاشارة بوجه خاص إلى الأنواع التالية من العمليات، إذا كانت جميع المعلومات ذات الصلة غير متوافرة بعد لدى الوكالة:

- (أ) تسلم مادة التوريد ومتناولتها;
- (ب) تحميل المفاعل بمادة التوريد;
- (ج) الاختبارات المتعلقة بـ"تشغيل المفاعل واختبارات ما قبل تشغيله وهو مزود بمادة التوريد";
- (د) البرنامج التجاري والإجراءات التجريبية المتعلقة بالفاعل;

(٥) العدد ٩ من سلسلة وثائق السلامة الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٢ (STI/PUB/607).

(٦) العدد ٦ من نفس السلسلة، طبعة ١٩٨٥ (بصيغتها المعدلة في ١٩٩٠) (STI/PUB/866).

(٧) العدد ٢٥ من نفس السلسلة، طبعة ١٩٨٤ (STI/PUB/667).

(هـ) افراغ المفاعل من مادة التوريد:

(و) مناولة مادة التوريد وخزنها بعد افراغها من المفاعل.

٤- تعطي الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة بمجرد ما تقرر أن تدابير السلامة المحددة للمشروع ملائمة. وإذا رغبت اندونيسيا في أن تدخل تعديلات جوهرية على التدابير التي قدمت بشأنها معلومات أو أن تجري أي عمليات تتعلق بالمناول أو ب المادة التوريد ولم تكن قدمنت بشأنها معلومات، تقوم اندونيسيا بتزويد الوكالة بكل المعلومات المناسبة كما هو محدد في الفقرة ٧-٤ من وثيقة السلامة، وعلى أساس هذه المعلومات يجوز للوكالة أن تطلب تطبيق تدابير سلامة إضافية وفقاً للفقرة ٨-٤ من وثيقة السلامة. وما أن تتبعه اندونيسيا بتطبيق تدابير السلامة الإضافية التي طلبتها الوكالة تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات التي تعزز اندونيسيا إجراءها.

٥- تقوم اندونيسيا بتزويد الوكالة، كلما كان ذلك مناسباً، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين ٩-٤ و ١٠-٤ من وثيقة السلامة.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع اندونيسيا أن ترسل بعثات للسلامة من أجل اسداء المشورة وتقديم المساعدة لأندونيسيا فيما يتعلق بتطبيق تدابير السلامة الملائمة على المشروع، وذلك وفقاً للفقرتين ١-٥ و ٢-٥ من وثيقة السلامة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للوكالة تنظيم بعثات خاصة للسلامة في الأحوال المحددة في الفقرة ٢-٥ من وثيقة السلامة.

٧- يجوز تغيير معايير السلامة وتدابيرها الواردة في هذا المرفق وذلك بالاتفاق المتبادل بين الوكالة وأندونيسيا وفقاً للفقرتين ٢-٦ و ٣-٦ من وثيقة السلامة.

المرفق بـاء

مستويات الحماية المادية

تنفيذاً للمادة العاشرة يتعين على مستويات الحماية المادية المتفق عليها والتي تكفلها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق باستخدام وخزن ونقل المواد النووية المدرجة في الجدول المرفق أن تتضمن على الأقل الخصائص الحمائية التالية:

الفئة الثالثة

الاستخدام والخزن داخل منطقة يجري التحكم في سبل الوصول إليها.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتلقي والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاصة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاصة لواحة الدولة المتلقية، يحدد فيه وقت ومكان واجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الثانية

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية يجري التحكم في سبل الوصول إليها، أي في منطقة خاصة لمراقبة مستمرة بواسطة حراس أو أجهزة الكترونية، يحيط بها حاجز مادي به عدد محدود من نقاط الدخول الخاصة لمراقبة مناسبة؛ أو أي منطقة تتمتع بمستوى مماثل من الحماية المادية.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتلقي والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاصة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاصة لواحة الدولة المتلقية يحدد فيه وقت ومكان واجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الأولى

توضع المواد المصنفة في هذه الفئة تحت حماية نظم يعول عليها بقدر كبير تحول دون الاستخدامات غير المصرح بها، وذلك على النحو التالي:

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية بشدة، أي في منطقة محمية على النحو المحدد بالنسبة للفئة الثانية أعلاه، على أن يكون الوصول إليها قاصراً على الأشخاص الذين تم البت في أهليتهم للثقة، وأن تكون خاصة لمراقبة بواسطة حراس يظلون على اتصال وثيق بقوات ردع مناسبة. وينبغي أن يكون الهدف من التدابير النوعية المتخذة في هذا الصدد هو استبانته ودرء أي هجوم لا يرقى إلى مستوى الحرب أو دخول الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول أو نقل المواد بدون تصريح.

النقل في ظل احتياطات خاصة على النحو المحدد أعلاه بالنسبة لنقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، إلى جانب المراقبة المستمرة بواسطة حراسة مستمرة وفي ظروف تكفل الاتصال الوثيق بقوات ردع مناسبة.

جدول تصنیف المواد النووية (م)

المنتهى			الشكل	السلدة
الثالثة	الثانية	الأولى		
٥٠٠ جرام أو أقل (ج)	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٧ كجم أو أكثر	غير مشع (أ)	١- البلوتونيوم (أ)
كيلوجرام واحد أو أقل (ج)	أقل من ٥ كجم ولكن أكثر من ١ كجم	٥ كجم أو أكثر	بورانيوم متري حتى نسبة ٢٠ أو أكثر من ٢٥-٩٠	٢- بورانيوم-٢٣٨
أقل من ١٠ كجم	١٠ كجم أو أكثر	-	بورانيوم متري حتى نسبة ٢٠ من ٩٥-٧٥ ولكنها تقل عن ٢٠	
١٠ كيلوجرامات أو أكثر	-	-	بورانيوم متري بشكل ينبعق حالته الطبيعية ولكنه بنسبة أقل من ٢٠ من ٩٥-٧٥	
٥٠٠ جرام أو أقل (ج)	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٧ كجم أو أكثر	غير مشع (أ)	٣- بورانيوم-٢٣٢

- (أ) جمجم أنواع البلوتونيوم ما عدا تلك التي يزيد التركيز النظيرى للبلوتونيوم ٢٣٨ فبيها على ٢٠٪.
- (ب) مواد غير مشعة في متناول أو مولود مشعة في متناول ولكن مستوى اشعاعها وهي غير محجوبة بساوي، أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة على بعد متراً واحداً.
- (ج) ينبعي التماضي عن أي كمية يقل اشعاعها عن كمية معنوية واحدة.
- (د) ينبعي تطبيق أساليب الادارة الحذرة لحماية البورانيوم الطبيعي والبورانيوم والثورانيوم المستندين وكيميات البورانيوم المتري بنسبة تقل عن ٢٠ التي لا تقع في المدة الثالثة.
- (هـ) ينبعي حماية الوقود المشع كما لو كان من المواد المعدة الواقعية في المدة الأولى أو الثانية أو الثالثة وذلك حسب فئة الوقود الطارئ. بيد أنه ينبعي انتشار المستوى النووي للوقود الذي يبلغ بسبب محتواه الأصلي من المواد الاستطارية في أحدي المعدلين الأول أو الثانية قبل تشعيعه بمقدار مستوى فلوري واحد. ما دام مستوى اشعاعه وهو غير محجوب. وربما على ١٠٠ راد/ساعة على بعد متراً واحداً.
- (ز) ينبعي للسلطة المسؤولة في الدولة أن تحدد ما إذا كان هناك خطر مولود منه منتشر في تشتيت البلوتونيوم عن سوء نية. وبطبي للدولة عدده أن تطبق متطلبات الحماية المطلوبة للخدارات الأولى أو الثانية أو الثالثة من المواد العلوية. حسبما تراه مناسباً بصرف النظر عن كمية البلوتونيوم المحددة في كل فئة كما هو وارد بالجدول. وعلى نظائر البلوتونيوم الموجودة في تلك الكيميات وأشكال التي قررت الدولة أنها تقع في نطاق خطر التشتيت المولود منه.